

زكاة/ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (IZD-2021-1387) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-7948-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - التقادم - فروقات الاستيراد - فروق العملة المحققة - خسائر فروق العملة غير المحققة - مخصص المخزون المتقادم - التأمينات الاجتماعية - الزيادة في رأس المال - الزكاة على الذمم التجارية الدائنة - المبالغ المستحقة الى جهات ذات علاقة - فروقات استهلاك - أرصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي - ضريبة الاستقطاع - غرامة تأخير تعاقدية - مخصص الزكاة المدور - غرامة التأخير - إلغاء قرار المدعى عليها - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م والمتمثل في ١٣ بنداً: انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وفروقات المشتريات الخارجية (فروقات الاستيراد) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م، وخسائر فروق العملة المحققة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م، وخسائر فروق العملة غير المحققة، ومخصص المخزون المتقادم للأعوام ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م - ٢٠١٥م، وفروقات التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، والزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٦م، واحتساب الزكاة على الذمم التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة الى جهات ذات علاقة عن عام ٢٠١١م، وفروقات استهلاك وفروقات أرصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، وضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م، و٢٠١٥م، وغرامة تأخير تعاقدية لعام ٢٠٠٩م، وإضافة مخصص الزكاة المدور لعام ٢٠١٠م، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعى عليها أصدرت الربط بعد مضي أكثر من (٥) سنوات، كما لم يثبت للدائرة وجود تهرب من المدعية - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أنه فيما يخص الأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م فإن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية

مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وأن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، ولم تقدم كشف البيانات الجمركية كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م؛ فإنها متعلقة بالبند الأول من هذا القرار - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أنه فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م؛ لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م؛ فإنها متعلقة بالبند الأول من هذا القرار - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أنه فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٥م فقد ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها، وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م؛ فإنها متعلقة بالبند الأول من هذا القرار - وفيما يتعلق بالبند الخامس فقد تبين أنه فيما يتعلق بعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م فقد قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وفيما يتعلق بعام ٢٠١٥م فإن المدعية لم ترفق القوائم المالية وكشف حركة تلك المخصصات والقيود المحاسبية - وفيما يتعلق بالبند السادس فقد تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها - وفيما يتعلق بالبند (٧) و(٨) و(١١) و(١٢) فقد تبين أنها متعلقة بالبند الأول من هذا القرار - وفيما يتعلق بالبند التاسع فقد تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها - وفيما يتعلق بالبند العاشر فقد تبين أن المدعية لم تقدم أي مستند يثبت صحة اعتراضها - وفيما يتعلق بالبند (١٣) فإن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند (١) و(٧) و(٨) و(١١) و(١٢) - وفيما يتعلق ببند فروقات المشتريات: إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م - وفيما يتعلق ببند فروق العملة المحققة: إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م - وفيما يتعلق ببند فروقات العملة غير المحققة: إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م - وفيما يتعلق ببند مخصص المخزون المتقادم: إثبات انتهاء الخلاف للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٥م - وفيما يتعلق ببند فروقات التأمينات للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م: رفض اعتراض المدعية - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق استهلاك وفروقات ارصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٥م - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير - اعتبار القرار حورياً للطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المواد: (٦٥) الفقرة (أ)، و(٦٨) الفقرة (ز)، و(٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المواد: (١٠) الفقرة (٦)، و(٩) الفقرتان (١، ٦)، و(١٢)، و(٦٥) الفقرتان (أ، ب)، و(٥٧) الفقرة (٣)، و(٥٩) الفقرة (٨)، و(٦٧) الفقرة (٣)، و(٦٨) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المواد: (٤) البند (أولاً) فقرة (٩)، و(٥) الفقرة (١/أ)، و(٦) الفقرتان (٢، ٦)، و(٧) الفقرتان (١٣، ١٤)، و(٢٠) الفقرة (٣)، و(٢١) الفقرة (٨) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... الصناعية المحدودة (سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة المعتمدة من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثلة في البنود الآتية: انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م؛ ذكرت بأنها قدمت إقراراتها طبقًا للأصول وتطبقًا للأنظمة الضريبية والزكوية المعمول بها في المملكة، وتدعي أنه لا يحق للمدعى عليها إجراء الربط لانتهاء المدة المحددة بخمس سنوات، واستندت للفقرة (أ) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي، وتطالب بإلغاء الربط. البند الثاني: فروقات المشتريات الخارجية (فروقات الاستيراد) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية بأن المدعى عليها قامت برفض اعتراضها على بند فرق الاستيراد لعدم تقديم إثبات

مستندي، وتدعي بأن المدعى عليها لم توضح المستندات المطلوبة، كما ذكرت بأنها قامت بتقديم نسخ من البيانات الجمركية التي توضح وجود خطأ في المبالغ المستخدمة من قبل المدعى عليها عند إعداد المقارنة بين المشتريات الخارجية في الإقرار وبين بيان الجمارك، كما ذكرت بأنها قدمت بيان تحليلي بإجمالي قيمة الإيرادات عند تقديم اعتراضها الأول. البند الثالث: خسائر فروق العملة المحققة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م: حيث تعترض على عدم اعتماد الخسائر المحققة، وتدعي أن الخسائر المحققة ناتجة عن تحويل عملة، وأنها مصاريف فعلية لمزاولة النشاط، واستندت للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها. البند الرابع: خسائر فروق العملة غير المحققة: ذكرت بأن المدعى عليها لم تعتمد معالجتها بإقراراتها باعتبارها أرباح أو خسائر فروق العملة غير المحققة هي أرباح أو خسائر غير فعلية يجب استبعاد أثرها عند تحديد الوعاء الزكوي الضريبي للشركة، سواء ربح أو خسارة، وتدعي بأنها لم تحسم الأرباح غير المحققة من الوعاء وكذلك اعتماد الخسارة غير المحققة كمصروف. البند الخامس: مخصص المخزون المتقادم للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١٥م: تعترض على إجراء المدعى عليها في عدم حسم المخفض من المخصص من حصة الشريك الأجنبي، وتدعي أنها قامت بإدراج المخفض من المخصص في ذانة المكون بعكس الإشارة حيث لم يكن نموذج الإقرار في تلك السنوات يتيح تخفيض المخصص في أي ذانة أخرى. البند السادس: فروقات التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م: تعترض على إجراء المدعى عليها باعتبار أن فروقات تأمينات اجتماعية فروقات غير مؤيدة مستنديا، وتدعي أنها قامت بتبويب الحسابات طبقا لمبدأ الاستحقاق وأن المدعى عليها لم تطلب منه تقديم تسوية لتلك الفروقات. البند السابع: الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٦م: ذكرت بأن المدعى عليها رفضت اعتراضها على احتساب الهيئة للزكاة الشرعية على الزيادة التي تمت على رأس المال خلال عام ٢٠٠٦م. البند الثامن: احتساب الزكاة على الذمم التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة الى جهات ذات علاقة عن عام ٢٠١١م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة الى جهات ذات علاقة عن عام ٢٠١١م الى وعاء الزكاة: ذكرت بأن المدعى عليها في الربط المعدل رفضت اعتراضها على احتساب الزكاة عن الأرصدة التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة عن عام ٢٠١١م، وتدعي أنه اختلط على المدعى عليها بين الأرصدة الناتجة عن حصول الشركة على نقد من قروض وبين الأرصدة الناتجة عن تعاملات تجارية متمثلة في خدمات أو شراء مواد أخرى، وتدعي بأن هذه الأرصدة التي أضافتها المدعى عليها لا تمثل قرصًا وإنما تمثل ذمم دائنة تجارية، وعليه صنفت في القوائم المالية ضمن الذمم الدائنة ومبالغ مستحقة الدفع وليس كقرض. البند التاسع: فروقات استهلاك وفروقات ارصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م: تعترض المدعية على تعديل مبلغ فروقات استهلاك وفروقات ارصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي، وتدعي أنها قامت باحتساب قيمة الاستهلاك ومصاريف الصيانة والإصلاح والأصول المحسومة

من الوعاء بشكل صحيح. البند العاشر: ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٥م: تعترض على إجراء المدعى عليها برفض اعتراضها على عدم حسم ضريبة الاستقطاع المستقطعة بالخطأ، وتطالب المدعية بحسم ضريبة الاستقطاع والتي قام أحد العملاء باستقطاعها عن طريق الخطأ بمبلغ ١٦,٧٢١ ريال في عام ٢٠١١م و٢,٢٦٨ ريال في عام ٢٠١٥م. البند الحادي عشر: غرامة تأخير تعاقدية لعام ٢٠٠٩م: تعترض على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم غرامات تتعلق بنشاطها، حيث تدعي أن هذه الغرامات تتعلق بالنشاط الصناعي للشركة عن التزاماتها التعاقدية. البند الثاني عشر: إضافة مخصص الزكاة المدور لعام ٢٠١٠م: ذكرت بأن المدعى عليها قامت برفض اعتراضها على إضافة مخصص الزكاة المدور مبلغ وقدره (١٢٤,٩١٦) ريال لعام ٢٠١٠م مما نتج عنه زكاة إضافية، وتدعي بأن مبلغ الزكاة الذي أضافته المدعى عليها لم يتم تحميله على قائمة الدخل ولم يتأثر به الربح الدفترى حيث أن رصيده لا يمثل اقتطاعاً من الأرباح وبالتالي لا يمكن اعتباره مخصصاً له حكم المخصصات التي يتم إضافتها للوعاء لاختلاف تسجيله ومعالجته دفترياً أثناء تكوينه. البند الثالث عشر: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة غير المسددة، حيث تدعي أنه يجب عدم فرض غرامات تأخير لوجود اختلافات في وجهات النظر بينها وبين المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م: ذكرت بأن استناد المدعية جانبه الصواب، حيث أن ما يطبق على حالة المدعية هي الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، حيث أن إقرارات المدعية تم اعدادها بطريقة غير صحيحة، وعليه قامت بتعديل الإقرارات بما يتماشى مع التعليمات والقرارات الوزارية والفتاوى الشرعية. وفيما يتعلق بالجانب الضريبي ذكرت أنه يطبق على المدعية الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وقامت بتعديل إقرارات المدعية باعتبار أنه تم إعدادها بطريقة غير صحيحة. وفيما يتعلق بفروقات المشتريات: ذكرت بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات الواردة في إقرار المدعية وبين الواردة ببيان الجمارك، وقامت بإضافة الفروقات إلى صافي الربح بعد معالجتها زكويًا، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم لها المستندات المؤيدة الكافية. وفيما يتعلق ببند خسائر فروقات العملة المحققة. وبند خسائر فروقات العملة غير المحققة: ذكرت بأنه لم يتم اعتماد البندين لكونهما من المصاريف غير جائز الحسم، حيث لم تقدم المدعية المستندات التي تثبت طبيعتها وأنها تمثل خسائر فعلية، واستندت للمادة (٩) فقرة (١) من البند (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند مخصص المخزون: لم تعتمد ضمن المصاريف جائزة الحسم لكونهما لا تمثل مخصصات مكونه خلال الأعوام محل الاعتراض، واستندت للمادة (٦) فقرة (٦) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٦م: قامت برفض اعتراض المدعية لعدم تقديمها للإثبات المستندي اللازم لصحة اعتراضها بإيضاح مصادر هذه الزيادة وما إن كانت نقدية من خارج الشركة المدعية أو محولة من عناصر حقوق الملكية الأخرى من قائمة المركز المالي. وفيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على الذمم التجارية

الدائنة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١١م: أنها قامت برفض اعتراض المدعية لعدم تقديمها المستندات الثبوتية لحركة البنود، عليه تمت إضافة ما حال عليه الحول من أرصدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها. وفيما يتعلق ببند ضرائب الدخل أو الزكاة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٥م: قامت بعدم اعتماد التسوية التي تمت على مصروف الضريبة بمبلغ (١٦,٧٢١) ريال لعام ٢٠١١م، وبمبلغ (٢,٢٦٨) ريال لعام ٢٠١٥م وذلك قيمة ضريبة الاستقطاع التي قام باستقطاعها أحد العملاء عن طريق الخطأ حيث لا يجوز تحميل الزكاة أو الضريبة أيًا كان نوعها، واستندت للمادة (٦) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند غرامة تأخير لعام ٢٠٠٩م: قامت برفض اعتراض المدعية لعدم تقديمها الإثباتات المستندية، واستندت للمادة (١٠) الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند: إضافة مخصص الزكاة المدور: أنها قامت بمعالجة البند وفق ما أظهرته أرصدة القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، وتم إضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، واستندت للمادة (٤) من البند (أولاً) فقرة (٩) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للشركة بموجب الوكالة الأجنبية المرفقة، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنه يحصر دعواه في البنود التالية: بند إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وبند فروقات المشتريات للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥م، وبند فروق العملة المحققة وغير المحققة للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥م، وبند مخصص المخزون المتقادم لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وعام ٢٠١٥م، وبند فروقات التأمينات للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وبند الزيادة في رأسمال الشركة خلال عام ٢٠٠٦م، وبند احتساب الزكاة على الذمم التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة عن عام ٢٠١١م، وبند فروق استهلاك وفروقات أرصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، وبند ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٥م، وبند غرامات تأخير تعاقدية لعام ٢٠٠٩م، وبند إضافة مخصص الزكاة المدور لعام ٢٠١٠م، وبند غرامة التأخير، وأحال إلى ما قدم في ملف الدعوى، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م: تدعي المدعية بأنها قدمت إقراراتها طبقاً للأصول وتطبيقاً للأنظمة الضريبية والزكوية المعمول فيها في المملكة، وأنه لا يحق للمدعى عليها إجراء الربط لانتهاء المدة المحددة بخمس سنوات، في حين أن المدعى عليها ترى صحة إجراءاتها وذلك أنه من الناحية الزكوية تبين أن إقرارات المكلف تم اعدادها بطريقة غير صحيحة وينطبق على ذلك الناحية الضريبية حيث أنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله خلال ١٠ سنوات حيث أعد المكلف إقراره بطريقة غير صحيحة، وحيث نصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على أنه: «أ- يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء

إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن النصوص النظامية أعطت المدعى عليها الأحقية في إجراء الربوط الضريبية خلال مدة (0) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وتمدد تلك الفترة لتصبح (١٠) سنوات في حالة عدم تقديم المدعية إقرارها الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وبطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعى عليها قامت بإصدار الربط الضريبي للأعوام محل الاعتراض بتاريخ ٢٠١٨/٨/١م، مما يتبين معه أن المدعى عليها أصدرت الربط بعد مضي أكثر من (0) سنوات، كما لم يثبت للدائرة وجود تهرب من المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: فروقات المشتريات الخارجية (فروقات الاستيراد) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م: ذكرت المدعية بأن المدعى عليها قامت برفض اعتراضها على بند فرق الاستيراد لعدم تقديم إثبات مستندي، وتدعي بأن المدعى عليها لم توضح المستندات المطلوبة، كما ذكرت بأنها قامت بتقديم نسخ من البيانات الجمركية التي توضح وجود خطأ في المبالغ المستخدمة من قبل المدعى عليها عند إعداد المقارنة بين المشتريات الخارجية في الإقرار وبين بيان الجمارك، في حين أن المدعى عليها دفعت بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات الواردة في إقرار المكلف وبين الواردة ببيان الجمارك وتم رفض اعتراض المدعي لعدم تقديم الإثبات المستندي الكافي، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات

في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، ولم تقدم كشف البيانات الجمركية كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م. وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن هذه الأعوام متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: خسائر فروق العملة المحققة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م: حيث تعرض المدعية على عدم اعتماد الخسائر المحققة، وتدعي أن الخسائر المحققة ناتجة عن تحويل عملة، وأنها مصاريف فعلية لمزاولة النشاط، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت طبيعة البند وإنها تمثل خسائر فعلية، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧)م من ذات اللائحة على أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من

قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن هذه الأعوام متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الرابع: خسائر فروق العملة غير المحققة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٥م:
ذكرت المدعية بأن المدعى عليها لم تعتمد معالجتها في إقراراتها باعتبار أرباح أو خسائر فروق العملة غير المحققة هي أرباح أو خسائر غير فعلية يجب استبعاد أثرها عند تحديد الوعاء الزكوي الضريبي للشركة، سواء بالربح أو الخسارة، وتدعي بأنها قامت بعدم حسم الأرباح غير المحققة من الوعاء وكذلك اعتماد الخسارة غير المحققة كمصروف، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت طبيعة البند، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، على أنه «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، واستناداً على الفقرة رقم

(٣) من المادة (٥٧)م من ذات اللائحة على أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن هذه الأعوام متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الخامس: مخصص المخزون المتقادم للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١٥م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم المخفض من المخصص من حصة الشريك الأجنبي، في حين دفعت المدعى عليها أن المخصصات المكونة هي مصاريف غير جائزة الحسم، وحيث الفقرة رقم (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: «٦- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه»، كما نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قبلت المدعى عليها لطلب المدعية فيما يتعلق بعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، كما ورد في مذكرتها الجوابية والتي تضمنت على أنه: «قبول اعتراضكم في بند مخصص مخزون المتقادم للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م حيث تم تعديل حصة الشريك الأجنبي بالمستخدم والمخفض من المخصصات ورفض اعتراضكم لعام ٢٠١٥م حيث ان اجراء الهيئة سليم وفقاً للنظام الضريبي»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بعام ٢٠١٥م، وحيث أن الخلاف هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، اتضح أن المدعية لم ترفق القوائم المالية وكشف حركة تلك المخصصات والقيود المحاسبية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٥م.

البند السادس: فروقات التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها في اعتبار فروقات تأمينات اجتماعية فروقات غير مؤيدة مستندياً، وتدعي أنها قامت بتبويب الحسابات طبقاً لمبدأ الاستحقاق، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإجراء مقارنة بين ما تم تحميله على الحسابات الختامية وبين التأمينات الواجب تحميلها وفقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية إضافة الفروقات المحملة بالزيادة غير المؤيدة مستندياً، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه: «١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً

للسبب المحددة في نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد إحدى المستندات الرسمية والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا يتمكن المدعي من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل الزيادة يعتبر من المصاريف الغير جائزة الحسم. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السابع: الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٦م: ذكرت المدعية بأن المدعى عليها رفضت اعتراضها على احتساب الهيئة للزكاة الشرعية على الزيادة التي تمت في رأس المال خلال عام ٢٠٠٦م، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم الاثبات المستندي اللازم لإيضاح مصادر الزيادة وما ان كانت نقدية من خارج الشركة ام محولة من عناصر حقوق الملكية الأخرى من قائمة المركز المالي، وبناء على ما تقدم، وحيث أن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثامن: احتساب الزكاة على الذمم التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة الى جهات ذات علاقة عن عام ٢٠١١م: حيث تدعي المدعية بأن المدعى عليها في الربط المعدل رفضت اعتراضها على احتساب الزكاة عن الأرصدة التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة عن عام ٢٠١١م، وتدعي أنه اختلط على المدعى عليها بين الأرصدة الناتجة عن حصول الشركة على نقد من قروض وبين الأرصدة الناتجة عن تعاملات تجارية، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية لحركة البنود محل الاعتراض، وبناء على ما تقدم، وحيث أن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند التاسع: فروقات استهلاك وفروقات أرصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م: تعترض المدعية على تعديل مبلغ فروقات استهلاك وفروقات أرصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي، وتدعي أنها قامت باحتساب قيمة الاستهلاك ومصاريف الصيانة والإصلاح والأصول المحسومة من الوعاء بشكل صحيح، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإعادة احتساب الاستهلاك واعداد الكشوف رقم ٤ وفقاً للتعليمات النظامية وتم التعديل بناءً على جداول الاحتساب، وحيث نصت لفقرة (١٣) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي تنص على: «تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من

النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه.» كما نصت الفقرة (١٤) من المادة (٧) من ذات اللائحة على أنه: «إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ ٥٠٪ المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ ٥٠٪ المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في ادعاء كل منهما صحة احتسابه للأصول الثابتة المحسومة في الربط محل الاعتراض وفروق الاستهلاك المتعلقة بها، وبالإطلاع على المرفقات في ملف الدعوى لم يقدم أي من الطرفين الدعوى تفاصيل احتسابها والقوائم المالية والقرارات لتأكد من احتساب هذا البند، وحيث أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند العاشر: ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٥م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها برفض اعتراضها على عدم حسم ضريبة الاستقطاع المستقطعة بالخطأ، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بعدم اعتماد التسوية التي تمت على مصروف الضريبة وذلك لقيمة ضريبة الاستقطاع التي قام أحد العملاء باستقطاعها عن طريق الخطأ حيث لا يجوز تحميل الزكاة أو الضريبة أيًا كان نوعها، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." استناداً على الفقرة (ز) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على أنه «إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية وبما أن المدعية لم تقدم أي مستند يثبت صحة اعتراضه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الحادي عشر: غرامة تأخير تعاقدية لعام ٢٠٠٩م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم غرامات تتعلق بنشاطها، وتدعي أن هذه

الغرامات تتعلق بالنشاط الصناعي للشركة عن التزاماتها التعاقدية، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تقدم الاثبات المستندي، وبناء على ما تقدم، وحيث أن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني عشر: إضافة مخصص الزكاة المدور لعام ٢٠١٠م: ذكرت المدعية بأن المدعى عليها قامت برفض اعتراضها على إضافة مخصص الزكاة المدور مبلغ وقدره (١٢٤,٩١٦) ريال لعام ٢٠١٠م مما نتج عنه زكاة إضافية، وتدعي بأن مبلغ الزكاة الذي أضافته المدعى عليها لم يتم تحميله على قائمة الدخل ولم يتأثر به الربح الدفترى حيث أن رصيده لا يمثل اقتطاعاً من الأرباح وبالتالي لا يمكن اعتباره مخصصاً له حكم المخصصات، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمعالجة البند وفق ما اظهرته ارصدة القوائم المالية المدققة وايضاياتها وتم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول، وبناء على ما تقدم، وحيث أن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: عشر: غرامة التأخير: تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة غير المسددة، حيث تدعي أنه يجب عدم فرض غرامات تأخير لوجود اختلافات في وجهات النظر بينها وبين المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بفرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة غير المسددة من تاريخ الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل

المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها، وذلك بإسقاط غرامة التأخير على البنود التي تم إلغاء قرار المدعى عليها فيها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م.
- ٢- فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م.
- ٣- فيما يتعلق ببند فروق العملة المحققة:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م.
- ٤- فيما يتعلق ببند فروقات العملة غير المحققة:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م.
- ٥- فيما يتعلق ببند مخصص المخزون المتقادم:
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٥م.
- ٦- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات التأمينات للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م.
- ٧- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الزيادة في رأسمال الشركة خلال عام ٢٠٠٦م.
- ٨- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على الذمم التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١١م.
- ٩- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق استهلاك وفروقات ارصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م.

١٠- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م.

١١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات تأخير تعاقدية لعام ٢٠٠٩م.

١٢- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة مخصص الزكاة المدور لعام ٢٠١٠م.

١٣- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.